شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ثم أما بعد ...

هذا الكتاب الذي أورده المصنف بوب له المصنف بكتاب الغصب، وقبل الحديث عن أحكامه، أريد أن تعلم أن أحكام هذا الكتاب هي من دقيق المسائل، وهي من المسائل التي تصعب على كثير من طلبة العلم، لذا كان بعض مشايخنا يقول: إن أصعب أبواب المعاملات هو كتب الغصب، فهو أصعب من الربا في الفهم، وأصعب من غيره من المسائل.

وذلك لأن هذا الكتاب فيه تفريعات كثيرة، وفيه كثير من المسائل المتولدة تحته، ولذلك فإن المرء إذا لم يضبط كليات هذا الباب، فلربما اشتبهت عليه المسائل، ولم يحسن ضبطه.

كتاب الغصب، الفقهاء إذا أطلقوا الغصب فإنهم يتكلمون عن معنيين:

فتارة في باب الحدود، عندما يتكلمون عن حد السرقة، يذكرون هناك ألا قطع بالغصب، ويقصدون بالغصب هناك شيء غير الغصب الذي يطلق في هذا الباب أي في باب المعاملات، فالغصب الذي يذكر في باب حد السرقة، يعنون به أخذ المال على وجه القهر والمغالبة، فمن أخذ من غيره مالًا على وجه المغالبة وانتزعه منه انتزاعًا بالقوة، فهناك يسمونه غصبًا، فإذا كان كذلك فلا قطع فيه.

وأما إذا كان أخذ المال على وجه الخفاء من حرزه، فإنه يكون سرقة وفيه القطع.

.....

إذًا أريدك أن تعلم أن الفقهاء يطلقون الغصب في كتب الفقه على معنيين، معنًى في كتاب الحدود والمراد به أخذ المال على وجه المغالبة والقهر، وهناك معنًى آخر هنا في هذا الباب وهو كتاب الغصب، كتاب الغصب هنا معناه أوسع بكثير من الغصب المذكور هناك، فهنا يشمل أشياء كثيرة جدًا، ومنها السرقة، فالسرقة عندهم داخلة في الغصب من حيث الباب في المعاملات، وليست داخلة في الغصب الذي هناك.

إذًا أريدك أن تنتبه للمسألة هذه مرة أخرى، أن الغصب في باب الحدود يقصد به مصطلح مختلف عن الغصب في باب المعاملات، فباب المعاملات أشمل، كما سأذكر لكم بعد قليل صور كثيرة جدًا للغصب.

المسألة الأخيرة كما سنتكلم في تعريف الغصب، وما الذي يدخل فيه وما لا يدخل هو أن العلماء في كتاب الغصب يتكلمون عن مسألتين:

المسألة الأولى: حكم المال الذي يكون مستحقًا للغير، بأن كان المرء قد أخذ عين المال من غيره، شوف عين المال، عين معينة، فإذا أخذ من عينه منه شيئًا، كمن أخذ منك قلمًا من غير وجه حق فإنه يكون غاصبًا، ويذكرون كذلك ما إذا أتلف مالًا بغير وجه حق.

إذًا فالغصب يتكلمون فيه عن أمرين:

عن أخذ العين والاستيلاء عليها بغير حق، وعن إتلاف العين أو المال بغير حق كذلك.

إذًا الأمران كلاهما، الاستيلاء على الحق، وإتلاف الحق كليهما يتكلمان عنهما، ما معنى الإتلاف؟ رجل رأى آخر وعليه غترة، كهذه الغترة فمزق الغترة، ما الحكم الذي يجب عليه لأنه أتلف غترته؟ أين تبحث؟ في باب الغصب.

ولذلك طالب العلم إذا لم يفهم ما المراد بهذا الباب، قد يسأله آخر إن فلان خرق ثوب آخر، أين أجد هذه المسألة؟ يقول ما أدري، ما هو الباب الذي تبحث فيه؟ يقول: لا أدري، إلا إذا علم أنهم يبحثون مع الغصب حكم الإتلافات.

عندما يتكلم رجل مع آخر فيقول، أين نجد أين تصادم السيارات، القواعد المتعلقة بالتصادم والضمان، أين نجدها؟ بعض الناس يبحث عنها في الجنايات، لا دخل لها في الجنايات، لأن الجنايات على البدل، وإنما التصادم بين السيارات، والتصادم بين الدواب، والتصادم بين السفن، إنما تبحث أحكامها بالغصب.

إذًا كل المسائل المتعلقة بالإتلاف تبحث أي في كتاب الغصب، بمناسبته لأن الغصب هو استيلاء العين قد تتلف وقد لا تتلف، فناسب أن تذكر حكم العين إذا أتلفها من ليس له حق الإتلاف، ولم يؤذن له بالإتلاف.

إذًا أريد قبل أن نبدأ بكلام المصنف وشرحه أن تعلم أن معرفة ما الذي يحويه الباب من المسائل المهمة، والأمر الثاني أن تعلم ما هو محل بحث المسألة.

ولذا كان المشايخ إذا أرادوا أن يستخبروا طالبًا أهو عالم أم ليس بعالم بالفقه ولو ببعضه، سألوه عن المسائل التي تورد في غير مظنتها، فلو أراد أن يسأل عن باب الغصب، يقول: أين حكم من أتلف لغيره شيئًا؟

فإن علم أنها في باب الغصب أو في كتاب الغصب فقد أحسن، وكذلك الأمثلة التي ذكرناها قبل في لو أن امرئ سأل آخر أين حكم التصويب هل هو جائز أم ليس بجائز، مذكور في كتاب الصلاة، أين حكم أن الخمر يجوز شربها أو يحرم شربها، وحكم تخليلها في غير باب الأشربة، مذكور في كتاب الجهاد، أين حكم الأكل والأطعمة والولائم وغيرها في كتاب النكاح، هذه المسائل عن قصد أوردها العلماء في غير محل لم يفيدوها في باب، وإنما جعلوها ضمنًا لباب وجود مناسبة، ولكي يكون الطالب يرجع لمسائل الفقه دائمًا ويستذكر ويقرأ ويدرس ويفهم.

إذًا بعد هذه المقدمات الثلاث، تفهم أهمية هذا الباب، فهذا الباب باب مهم جدًا، وإياك أن تظن أن المراد به فقط أخذ المال على وجه القهر بل هو أشمل من ذلك بكثير كما سيأتي بعد قليل.

نعم هذا التعريف هو تعريف للمال المغصوب، فقال: أولًا: إنه الاستيلاء.

عبر المصنف بالاستيلاء ليشمل أخذ المال من الغير، أو منع المال الذي للغير إذا كان عندك، فهو يشمل الاستيلاء بالأخذ ابتداءًا، فيكون ممتنعًا بالاكتساب الأول، وقد يكون ظالمًا بالمنع، وقد يكون ظالمًا بالمنع، ولذلك سأورد لكم صورًا يعدها العلماء من الغصب:

أول صورة كل من أخذ من غيره مالًا على وجه القهر والمغالبة فهو غصب، وهذا واضح، كل من سرق من غيره مالًا فإنه يعتبر غاصبًا لهذا المال.

الصورة الثالثة: كل من أعار غيره عينًا، من باب العارية درسنا بالأمس، ثم إن المستعير جحدها، فإنه يكون غاصبًا، أو نقل بها فإنه يكون غاصبًا.

إذًا جاحد العارية، والمماطل بالعارية، يعني رفض أن يسلمها لصاحبها، حال المماطلة يكون غاصبًا.

الذي أودعت عنه وديعة فجحدها أو أنكرها فإنه يكون كذلك غاصبًا، الذي يلتقط لقطة من الأرض في غير مكة، لأن مكة لا يجوز التقاط لقطتها، الذي يلتقط لقطة من الأرض وحال التقاط اللقطة، لم ينوي تعريفها، فإنه يكون غاصبًا.

إذًا صور الغصب كثيرة جدًا، بعضهم أوصلها إلى عشر وبعضهم جاوز ذلك إلى أكثر، أوصلها إلى ١٥ و٢٠ صورة، من صور الغصب، من يمنع حقوق الآخرين إلا بعوض، قد يكون الشخص موظفًا ما، فيقول: لا أعطيك حقك ولا أوصلك لحقك، إلا بشيء تبذله لي أنا، فحينئذ هذه الرشوة أو مكثًا أو سمه ما شئت من الأسماء، هذا من المال الغصب، فيأخذ حكم الغصب في الأحكام التي سنوردها بعد قليل.

إذًا فتعبير المصنف رحمة الله عليه، بقوله: الاستيلاء ليشمل أشياء كثيرة، وليس خاصًا بالأخذ على وجه المغالبة، فقد يكون أخذًا وقد يكون ماذا؟ منعًا، فيكون أخذك مأذون به لكنك متعدٍ بالاستيلاء في منع الرد لصاحب الحق، ومرت معنا أمثلة قبل قليل عليها.

ثم قال الشيخ: «**وهو الاستيلاء عرفا**»، قوله عرفًا هذا القيد مهم جدًا لم؟ لأن الأعراف تختلف من بلد إلى بلد في شيء معين، فبعض الناس يظن أن هذا من المأذون به، على سبيل المثال، بعض الناس عرفه أنه إذا فتح بيته فليدخل من شاء إلى البيت، وليشرب ما شاء من الطعام الذي فيه، لأن هذا الرجل رجل كريم.

.....

ونعرف بحمد الله مازال هذا الطبع في الكرم موجود عندنا، وفي كثير من الناس يفتح بيته في اليوم كله، ويجعل ديوانية البيت مفتوحة، فمن شاء دخل وشرب مما يوجد من المشروبات وطعم مما يوجد من المطعومات.

هذا عرفه أن هذا ليس استيلاء ولا غصبًا، فنقول حينئذ مأذون به، كذلك القريب في بيت قريبه، الأخ أحيانًا قد يدخل بيت أخيه، والعرف الذي جرى بينه وبين أخيه أنه يجوز له أن يأخذ منه أشياء معينة جرى العرف به، فنقول أن هذا لا يسمى استيلاء بغير وجه حق، لأن العرف جرى بالمسامحة به، وكذلك كل ما جرى العرف به، كل ما جرى به العرف.

قد يكون العرف جرى من باب الشيء اليسير، من الإذن به، على سبيل المثال، جاء أن الإمام أحمد سأله رجل فقال: يا أحمد إنني أو يا أبا عبد الله، إنني حينما أكون في حلقة الدرس ينتهي الحبر من محبرتي، قديمًا لم يكن عندهم أقلام فيها حبر، وإنما القلم بجانبه محبرة كمثال الفنجال، فيجعل فيه القلم ثم يكتب منه.

قال: فينقضي حبري هل يلزمني أن أستأذن ممن هو بجانبي لآخذ من حبره؟ فقال أحمد: إن هذا من الورع المظلم، هذا الشيء جرى العرف أنه متسامح به، تجد قلمًا تأخذه وتكتب كلمتين أو ثلاثًا جرى عرف الناس كلهم على أن هذا من المتسامح به والمأذون به، ولا يلزم الإذن، إذًا الأشياء التي جرى العرف العام عند الناس بها، لا يلزم الإذن بها، لأن العرف العام فيها يدل على ذلك أو العرف الخاص بين الناس، بخلاف ما يجري به عرف فيلزم الإذن وإلا فإنك حال استخدامك تكون في حكم الغاصب أو تكون غاصبًا.

ولذلك ليس كل ورع حسن، فإن من الورع ما يكون ورعًا مظلمًا، ليس مشروعًا كما تقدم معنا.

ثم يقول الشيخ: « **وهو الاستيلاء عرفا على حق الغير** »، طبعًا قول المصنف الغير يقولون هذا من اللحن الذي يقع فيه كثير من الفقهاء، وهو إدخال ال على غير، وغير لا يدخل عليها ال، ولذلك قال بعض النظام:

وربما استعملت لحنًا اشتهر كالكل والغير اقتداء بالنفر
إذ لا أرى في النحو لي مزيه من شيوخ الحي من غزية

يقول: ربما استخدمت الكل والبعض والغير، لأن هذا مما جرت عليه عادت الفقهاء، وإن لم يكن فصيحًا عند جماهير اللغويين، لكن جرى عرف فهذا من طريقة أهل الفن، قول المصنف: انتبه معي:

« **وهو الاستيلاء عرفا على حق الغير** »، قوله: على حق الغير يعني عبر المصنف بالحق ليشمل ما كان متقومًا بالمال، وما ليس بمتقوم، يشمل المتقوم وما ليس بمتقوم معًا.

فهناك أشياء غير متقومة، لكن الاستيلاء عليها يسمى غصبًا، مثل ما مر معنا في الدرس الماضي الكلب، ففقهاؤنا يرون أنه لا يجوز بيع الكلب، فلا قيمة له، ومع ذلك فإن من غصب الكلب يأخذ حكم الغاصب، فيجب عليه بعض الأحكام التي سنوردها بعد قليل.

إذًا هذا قصد المصنف إذًا قول المصنف حق الغير يشمل المقوم وغيره.

الأمر الأخير: قال: «**عدوانًا**»، أي: من غير وجه حق، طبعًا لم يقل بغير وجه حق لكي لا يكون هناك اشتراك في الألفاظ فناسب أن يأتي بلفظ مرادف وهو العدوان، لأن المرء قد يكون مستوليًا على مال غيره بحق.

.....

مثل الحاكم فإن من كان معسرًا جاز للحاكم بيع ماله، فإذا باع الحاكم مال امرئ جاز لكل شخص أن يشتريه، فالحاكم أو القاضي قاضي التنفيذ، والشاري لا يكونون غاصبين للعين، لأنهم أخذوه بوجه حق، لتعلق حق الآخرين به، ومثله يقال في الرهن وفي غيره من الحقوق.

إذًا أدريك أن تعلم مما سبق، أن المراد بالغصب هو الاستيلاء عرفًا على حق الغير عدوانًا، هذه القيود الثلاثة إذا تحققت في فعل أو في منع والمنع عندهم صورة من صور الفعل، كما ذكره الموفق في الروضة، في الكف وقال: والكف فعل، فإنه في هذه الحالة يسمى غصبًا.

قبل أن نأتي لكلام المصنف أريد أن ألخص لكم شيئًا مهمًا، هو يلخص لنا الباب الذي بعده، وهذا التلخيص مهم جدًا أن تعتنوا به، ما الذي يترتب على غصب مال الغير؟ أو ما الذي يترتب على الاستيلاء على حق الغير، إذا كان على وجه العدوان، ما الذي يترتب عليه؟

يترتب عليه عند الفقهاء خمسة أحكام، وهذه الخمسة أحكام انتبه إليها واعتني بها، إذا حفظتها وعرفتها عرفت أهم مسائل باب الغصب كاملة.

أول هذه الأحكام: أنه يجب رد عين المال، يجب رد العين.

فكل من غصب أو استولى على مال غيره، بغير وجه حق فإنه يجب عليه رده إذا كان باقيًا، ومهما كلفت قيمة الرد فإنه يجب رده، وإن كان بعيدًا، يجب أن ترده.

استثنوا من ذلك شيئًا واحدًا فقط لا يجب رده، قالوا: وهو ما لا قيمة له ولا نفع مباح، ما لا قيمة له لعينه، ولا نفع له مباح، لأن هناك شيء ليس له قيمة لكن له نفع، وهو الكلب، فيجب رده، والخمر للذمي، فلا قيمة له لكنه نفع مباح للذمي، فيجب رده، لكن ما لا قيمة له ولا نفع مباح فلا يلزم رده.

قالوا: كمن استولى على نجاسات.

نجاسات، وجد عند الآخر نجاسات النجاسة لا قيمة لها، ولا نفع لها مباح يقولون: إلا أن يكون سجينًا فلا يعني تسمد به الأرض، فالأصل ألا نفعله، ولذلك لما تكلموا عن جلد الميتة، جلد الميتة نجسة فلا قيمة لها، لكن هل لها نفع مباح؟ لما قال فقهاؤنا إن لها نفعًا مباحًا، وهو أنها بعد الدبغ تستعمل في اليابسات دون المائعات، قالوا: إذًا يلزم رده، ومن راعى هذا قال: لزم الرد، ومن لم يقل ذلك قال: إذًا لا ترد.

ولذلك سبب الخلاف فيمن غصب جلدة ميتة ولم يردها، هو اعتبار هل لها نفع أم ليس لها نفع.

إذًا الأمر الأول ماذا قلنا؟ أنه يجب ايش؟ رد العين إذا كانت باقية.

الأمر الثاني: أنه تجب عليه مؤنة الرد، ولو كانت مؤنة الرد أضعاف أضعاف قيمة العين، صورة ذلك: رجل غصب من آخر مالًا ثم سافر به إلى بلاد بعيدة، وهذا الذي غصبه منه قلم قيته خمس ريالات فقط، وإذا أراد أن يرسله من بلاده البعيدة بالبريد إلى البلاد الذي غصبها منه، إلى صاحبها البريد سيجد أن مؤنة الرد قد تكلف ٥٠٠ ريال، نقول: يجب عليك مؤنة الرد، أنت الذي تدفع مؤنة الرد، لأنك غاصب.

.....

مثال آخر، يقولون: لو أن امرئ غصب خروفًا صغيرًا أو تيسًا صغيرة، فأدخله في غرفة بابها صغير، ثم بعد ذلك أكل حتى كبر حجمه، أو كان عجلًا ثم أصبح بقرة أو ثورًا كبير الحجم، نقول: يجب رده.

طيب جاء الغاصب، قال: يا رجل صعب أخرجه لو أخرجته يضطر ذلك إلى أن أكسر الباب وأهدم بيتي، نقول يجب عليك هدم الباب وكسر الجدار لإخراج المال المغصوب، يجب عليك أن ترده ولو كلف أضعاف أضعاف قيمة العين المغصوبة، إذًا يجب رد العين إن بقيت، والأمر الثاني ماذا؟ مؤنة الرد تجب مؤنة الرد، ولو زادت عن القيمة بأضعاف كثيرة.

الأمر الثالث: انتبهوا معي فيه، أنه إذا ردت العين يجب رد نمائها، المتصل والمنفصل معًا، رجل غصب من آخر شاة، ثم هذه الشاة سمنت جدًا، السمن هذا نماء متصل، يجب رده معه، ما تقول لا سأرجعها لك صغيرة أو عجفاء، نقول لا تردها كاملة، لو أن لها نماءًا منفصلًا مثل ايش؟ مثل خلنا نقول في الشاة الحليب لأجل درها، الحليب لأجل اللبن، نقول: يضمن قيمة اللبن عما احتلبه الأسبوع الماضي أو الأسبوعين الماضيين.

رجل غصب من آخر أرضًا فيها عشر نخلات، فأثمرت تلك السنة، التمر الذي عليها، أو الثمرة التي عليها تسمى نماء منفصل، فيجب عليه حينئذ أن يرها وأن يرد نمائها المنفصل.

غصب شاة أو غصب بقرة فأنجبت، أنجبت خمسة، يجب عليه أن يرد الخمسة، طيب عاش اثنين وثلاث ماتوا، أو ذبحهم وأكلهم، يدفع قيمتهم كما سيأتي بعد قليل.

إذًا يجب رد العين، ومؤنة الرد والنماء، سواء كان النماء متصلًا أو نماءً منفصلًا.

انظروا لهذه المسألة، رجل أخذ من آخر ألف ريال من غير وجه حق، قال: اجعلها عندك أمانة فأنكرها، هذه الألف ريال أخذها وتاجر بها، وتاجر وتاجر حتى أصبحت الألف مائة ألف، كم يرد منها؟ المائة كاملة، لما؟ للقاعدة التي ذكرناها قبل قليل، لأنها نماء منفصل وهو ربح التجارة، لأن أصل المال ليس لك، وعملك فيه لا تقول أستحق أجرة، لا تستحق أجرة، لأنك ظالم، وليس لعرق ظالم أجر مطلقًا، فأنت ظالم فيجب أن ترد المال وربحه، إذًا هذه ثلاثة أشياء.

الأمر الرابع: نقول إذ نقصت العين، وجب رد أرش نقصها.

المراد بالأرش، أرش نقص العين أو العين، وجد فيها نقص بأن ذهب بعضها أو جاء فيها وصف عابها، فيجب عليه أن يرد أرش النقص، من الذي يرد أرش النقص؟ الغاصب، إذًا يرد العين، ومؤنة الرد، ويرد النماء المتصل والمنفصل، وإن عيبت العين فإنه يرد أرش العيب، يرد أرش العيب.

هذا العيب إما أن يكون في صفتها أو في عينها، فيجب رده، وأما إن كان النقص في سعرها فلا يلزم، يعني وقت ما غصب العين، كان قيمتها خمسين ألفًا، ثم لما ردها إذ بالأسعار قد انخفضت وصلت إلى ثلاثين ألف، ،قول لا يلزم فرق ما بين السعرين، لأن العبرة بالأرش أرش العين والنقص فقط، دون أرش ماذا؟ دون أرش السعر، لأن المسعر الله كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالسعر من الله عز وجل، فرق السعر من الله -سبحانه وتعالى-.

.....

الأمر الخامس، الذي يجب رده أيضًا، إذًا الأربعة أنا أريدكم أن تحفظوها معلش استحملوني.

الأربعة ماهي؟

يرد العين، ويرد مؤنة ردها، ويرد نماءها المتصل والمنفصل، ويرد أرش عيبها أو نقصها لا فرط نقص سعرها.

الأمر الخامس: أنه يجب عليه أن يبذل أجرة العين عن مدة الغصب كلها، أجرة.

فمن غصب من غيره أرضًا، ثم ردها له بعد عشرين سنة، فإنه شرعًا يجب عليه أن يرد العين ونماءها ومؤنة ردها وأرشها وأن يدفع له أجر يعني أجرة المثل في السنوات الماضية كلها، عن السنوات الماضية كلها.

ولذلك أيها الأخ المسلم، قد يكون لك جار فتظلمه فتأخذ مترًا واحدًا من جواره، فوق الإثم عند الله عز وجل وأنك أتيت بإثم عظيم، فإن من ظلم قيد شبر طوقه يوم القيامة بسبعة أراضين، فإنه إذا رددتها يجب عليك أيضًا أن ترد الأجرة عن السنوات الماضية كلها، ولذلك تسمعون في هذه الأيام أن بعض الناس تعدى على طريق عام وأخذه في بيته، اكتشف ذلك بعد عشرات السنين، فأمر بهدم الجدار -كما سيأتي بعد قليل- وأن يرجع الطريق لأهله، ويجب عليه أن يحسب كم مدة الإيجار في السنوات الماضية عادة ويدفعها إما للجهة العامة إن كان طريقًا، أو لآدمي لصاحب الحق الخاص، إذًا خمسة أشياء تجب، تجب هذه الأمور الخمسة.

هناك أمر سادس يكون بديلًا، وهو أننا نقول إن العين إذا تلفت لم يلزم رد عينها وإنما يبذل بدلها القيمة، أي قيمة العين إذا تلفت وقت التلف، العبرة بالتقييم وقت التلف، يعني نمت اشتراها يعني غصب عجلًا صغيرًا، ثم كبر ثم أصبح ثورًا كبيرًا، ثم ذبحه فتلف، ذبحه وهو كبير، هنا نقول: لا يمكن رد العين، فترد القيمة وقت التلف، الذي هو وقت النماء، إلا أن يكون وقت التلف قد نقص، فتعطيه الأكثر وقت الغصب أو وقت النماء وسيأتي ذلك من كلام المصنف.

إذا عرفت هذه الأمور الستة، فقد ضبطت في الجملة باب الغصب، باب الغصب ضبطه في الجملة، باب الغصب ضبطته إلا استثناءات معينة سيأتي بعد قليل منها على سبيل المثال، نحن قلنا إنه يلزم الإجارة فيما لا يجوز أخذ الأجرة عليه مما لا يصح بيع عينه، فالكلب من غصب كلبًا لزمه رده ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، وهكذا وسيأتي في كلام المصنف، استثناءات ستأتي بعد قليل.

إذا عرفت هذه الأمور الخمسة والسادس هو البدل، فأنت بإذن الله عز وجل ضبطت أهم المسائل المتعلقة بباب الغصب.

نأتي لكلام المصنف وهو تطبيق على هذا الكلام فقط، مجرد أن نمر عليه مرورًا.

قال: « **ويلزم الغاصب رد ما غصب بنمائه ولو غرم على رده أضعاف قيمته** ».

نعم هنا ذكر المصنف ثلاث أشياء:

قال: أولًا يلزم الغاصب رد ما غصبه، هذا هو الأمر الأول الذي ذكرناه قبل قليل وهو رد العين المغصوبة، هذا واحد.

"**بنمائه**"، هذا الأمر الثاني الذي ذكرناه وهو النماء المتصل والمنفصل، لأنه أطلق قال النماء فيشمل النماء المتصل والنماء المنفصل، لأن هذا النماء ولو كان بفعل الغاصب فإن فعله باطل، ولا أثر له ولا قيمة له ولا أجرة له، فيكون تبعًا لأصله.

الأمر الثالث: قال: "ولو غرم على رده أضعاف قيمته"، هذا الذي ذكرناه قبل قليل، وهو أنه تلزم الغاصب مؤنة الرد، ولو كانت مؤنة الرد أضعاف قيمة المال المغصوب، إذًا هذه ثلاثة أشياء ذكرها المصنف في جملة واحدة.

إذًا دورك أنت في قراءتك كتب العلماء رحمة الله عليهم خاصة المختصرات، أن تعرف أن لكل جملة من هذه الجمل قيد وأنها منفصلة عن التي بعدها، لكن افهم تفنيط كل واحدة منها.

بدأ المصنف يذكر صورًا عن مؤنة الرد سيوردها بعد قليل.

يقول لو أن امرئ غصب مسامير، قديمًا كانت المسامير كبيرة جدًا، والمسمار يستخدم عشرات المرات، بل كان المسمار إذا أخذ يضرب ثم بعد ٢٠ سنة يفك الباب، ربما كان المسمار أغلى من الباب، ربما.

فالمسامير قديًا، تذكرون في بيوتنا القديمة كانت المسامير كبيرة جدًا، يعني هكذا يكون رأسه، فمن غصب مسمارًا من غيره، ثم ضربه دقه في بابه نقول يجب عليك أن تقلع المسمار، وأن ترد المسمار لصاحبه.

يقول صاحب الباب: سيطيح الباب، نقول: يجب عليك ذلك، ولو كان الباب سيسقط لأن هذا من مؤنة الرد، فيجب رده، وهذا معنى قوله وإن سمر بالمسامير بابًا، أكرر دائمًا الفقهاء في كل زمان يذكرون أمثلة متعلقة بزمانهم.

دورنا الفقه لا يعني هو قديم نوعي، حادث الآحاد، المسائل تتغير، بالإمكان الذي قبلها المصنف بمائتي سنة، لم يرد هذه الأمثلة أورد أمثلة أخرى، المصنف لما كان مصريًا أمثلته أقرب لبيئته، الشاميون من أصحابنا يوردون الأمثلة الشامية، الدجيري العراقي يورد الأمثلة كل بلد من أمثلته، في زمننا تغيرت نضرب مثلًا بالقلم بالبريد بالسيارة بالأشياء المعتادة التي تكون عندنا فاختلفت الأعراف.

إذًا الذي نغيره الأمثلة، وأما الفقه من حيث الجنس والأصل فهو قديم ثابت، وأما الآحاد فهي الصورة التي تتغير ولذلك الصور أمرها سهل، سواء فهمتها أم لم تفهمها.

يقول لو أن امرئ غصب أرضًا من غيره، ثم ألزم القاضي بردها أو هو أراد ردها، ما الذي يجب عليه؟

يجب عليه الرد هذا واحد، ليس فيها نماء، لأنها لم يزرعها بعد، الأمر الثالث أن هذا الأرض يجب عليه أن يدفع أجرتها كذلك، وأن المؤنة ليس فيها مؤنة الأرض في مكانها، لكن قد يكون من مؤنة الرد إذا كان عليها البنيان فسيأتي في كلام المصنف.

قال: فإن كان قد زرع الأرض، «**فليس لربها**»أي لمالك الأرض، «**بعد حصه إلا الأجرة**» ليس له إلا الأجرة، وليس له أن يأخذ الزرع، قالوا: لأن الزرع ليس نماءًا للأرض، وإنما الزرع نماء للبذر، والماء والسماد، فلا يعد الزرع من نماء الأرض.

بخلاف الصوف على البهيمة، بخلاف الثمرة للشجرة، فثمرة الشجرة من نمائها، وأما الزرع، لأن الزرع هو الذي يحصد كالبر، والشعير، والبرسيم وغير ذلك من الورقيات.

وأما الزرع فإنما هو نماء البذرة لا نماء الأرض، ولذلك قال: فإذا كان قد زرعها وحصد، فليس له إلا الأجرة أجرة مدة الغصب، شهر شهرين ثلاثة أربعة خمسة، وليس له من الزرع شيء.

الزرع يكون للغاصب، لأنه نماء ملكه نماء البذر، وهو نتاج فعله هو.

يقول الشيخ لو أن هذا الغاصب للأرض إذا زرعها وقبل الحصاد، استطاع المغصوب منه أن يرد الأرض، نقول أنت يا صاحب الأرض مخير بين أمرين: الأمر الأول أن تقول أبقي الزرع أيها الغاصب المعتدي، أبقي الزرع ولكن تجب عليك الأجرة في تفرة الغصب وفي فترة الإبقاء، فيكون من باب التأجير، فيكون من باب التأجير للأرض.

أمثلة هذا كثيرة جدًا، مثال ذلك: رجل أخطأ فزرع في -سواء عمدًا أو من غير عمد- ، فزرع في أرض جاره، جاء جاره قال وقف هذه الأرض لي ليست لك، نقول هذا حكمه حكم الغاصب، أليس كذلك.

قضية الإثم إذا كان متعمدًا لا تعمد لا إثم عليه، طيب في زرع، نقول: صاحب الأرض مخير بين أمرين، إما أن يقول: يا أيها الرجل أنت ابق زرعك، وإلى الحصاد وتعطيني الأجرة، أو صاحب الأرض يأخذ الزرع، لكنه يدفع للغاصب ما عبر قال: تملكه بنفقته، أي بنفقة الزرع، ما هي نفقة الزرع؟ قال: مثل البذر، يعني قيمة البذر الذي بذره به، وعوض لواحقه.

اللواحق مثل السماد –أعزكم الله والحاضرين جميعًا– مثل: الحرث، آلة الحرث التي تحرث وهكذا، فهو مخير، والخيار هو لمالك الأرض لأنه هو الذي اعتدي عليه.

يقول الشيخ، إن المرء إذا اعتدى على أرض غيره، ثم بنى فيه بناءًا بيتًا، أو غرس فيها شجرًا، غرس أو بنى، فلما جاء صاحب الأرض، فإنه الغاصب مأمور ما لم يرضى المغصوب، طبعًا سنأتي بهذا ثلاث درجات، نقول: له ثلاث درجات.

الحالة الأولى التي أوردها المصنف: أن يكون صاحب الأرض يقول: أريد أرضي كما كانت، أنا حر أريد أرضي كما كانت، فحينئذ يجب على الغاصب، أن يقلع الغرس، وأن يهدم البناء، وأن يسوي الأرض، أيضًا يجب عليه أن يسوي الأرض، وأن يرد الأرض كما كانت، لا يردها حفر، لا يسويها كما كانت.

بل إذا سواها ثم عيبت الأرض، أنتم تعرفون أن الأرض إذا حفرت ببناء فإن المشتري الثاني يعتبره عيب، بخلاف الأرض البكر التي لم تحفر، ولو أعيبت بفعل الأول بعد تسويتها، فيلزمه أرش نقصها.

إذًا الحالة الأولى: إذا كان صاحب الأرض يريد الأرض كما كانت، جاز له ذلك.

الحالة الثانية: أن يتفقا هو وصاحب الأرض، فيقول الذي بنى البيت: خذ البيت وخذ الشجر مجانًا، نقول يجوز، يجوز له أن يأخذه مجانًا مادام قد اتفقا على ذلك.

ويجوز أن يصطلحا على مال، فيقول خذ البيت وخذ الغرس بثمن كذا، إما الثمن الحقيقي أو أقل، لهم الخيار، لكن الثاني والثالث من باب الصلح، فلا بد من اتفاقهما على ذلك.

وأما إذا لم يتفقا فإن الغاصب أو المعتدي، يكون ملزمًا بإزالة البناء وملزمًا بإزالة الغرس من الشجر، دون الزرع، الزرع لا يزال وإنما يخير بما سبق كما ذكرناه قبل قليل، وملزم بتسوية الأرض، أي بدفنها مرة أخرى، وإن وجد نقص فيدفع أرشه.

وهذا معنى قول المصنف: « **وإن غرس أو بنى في الأرض ألزم بقلع غرسه وبنائه** » متى يلزم؟ إذا لم يرضى صاحب الحق، أو يصطلح بمعنى أصح، إذا لم يصطلح صاحب الحق، مع الغاصب بشيء إما مجانًا إبقاؤها أو بثمن.

قال: « **حتى ولو كان أحد الشريكين** »، يقول لو أن اثنين اشتركا في ملك أرض وهذه الشركة تسمى شركة الأملاك، زيد وعمرو اشتركا في ملك أرض، ثم إنهما بنى أحدهما بدون إذن الثاني، الملك مشاع، وقد يكون مفرز لا مانع.

ويش معنى المشاع والمفرز؟ أنا وأنت نملك أرضًا، لي النصف ولك النصف، ما هو نصفي وما هو نصفك لا نعلم، هذا يسمى ملك مشاع.

المفرز لي النصف الشمالي ولك النصف الجنوبي مثلًا، هذا المفرز، في الملك المشاع مثلا وهو الأصل، لو أن الشريك بنى الأرض كلها، بناها محلًا تجاريًا أو بيتًا، نقول أنت غاصب في النصف الثاني، في النصف الثاني، أنت غاصب، وحينئذ نقول: يجب نزعه، لكن لو أن صاحب الأرض طلب البناء وشريكه أبى، شوف طلب وشريكه أبى، فنقول: يلزم الشريك بالبناء، يجب أن يكون طلب ابتداءً ثم أبى شريكه، فيرفع القضاء فيلزم، فإن لم يفعل وكان طبعًا فيها مصلحة الانتفاع من الأرض، ثلاث انتفعوا إلا بذلك، وكانت الأرض مما لا يمكن فرزه وقسمه فإنه يلزم بالبناء.

أين ذكروا هذه المسألة؟ ذكروها في كتاب الصلح، ولم يذكروها هنا في باب الغصب، شوف مسألتان متقاربتان، كل واحد منهما ذكرت في باب مختلف عن الثاني.

قال رحمه الله: «**فصل**».

نعم بدأ هنا يتكلم في هذا الفصل عما يجب أيضًا على الغاصب من الأمور الزائدة على الأمور الثلاثة السابقة.

قال: « **وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب** » هذا الأمر الرابع الذي ذكرنا قبل قليل وهو أنه يجب على الغاصب أن يرد الأرش، والمراد بالأرش أرش نقص العين أو نقص العين، وليس المراد بالأرش أرش النقص في الثمن، أو في السعر، فإن هذا مغتفر، لأن السعر والثمن عند الله عز وجل، والمسعر هو الله عز وجل، ولذلك قد تشتري الشيء بثمن مرتفع وتبيعه بثمن منخفض.

الذي يسعر هو الله عز وجل، ولذلك نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن التسعير، وسيأتينا حكم التسعير في بابه إن شاء الله.

قال: وأجرته أي وأجرة العين، مندةَ منصوب على الحالية، مدةَ مقامه بيده، أي: حال كون العين المغصوبة في يده.

ومن حين يردها فحينئذ لا أجرة له، الأجرة تقدر بماذا؟ بأجرة المثل، تقدر بأجرة المثل، كل سنة بأجرة المثل في ذلك الزمان، حتى القلم له أجرة، من غصب من آخر قلمًا، جرت العادة بأنه يؤجر في السنة بكم؟ بريال، نقول: هو كذلك أجرة، إذا كانت له أجرة.

فكل م تجري له عادة أن له أجرة يعطى الأجرة بذلك.

فإن تلف ضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته .....

يقول الشيخ وهذا هو الأمر السادس: «**فإن تلف**»، أي تلفت العين فلا يمكن أن يرد العين، قال: « **ضمن المثلي بمثله** » أو ضُمن المثلي بمثله، معنى ذلك يعني أن الموزونات والمكيلات على المشهور، نحن قلنا إن المثلي هو المزين والمكيل على المشهور، وأما على الرواية الثانية والتي عليها العمل والقضاء أن المثلي أوسع من ذلك، فيشمل كل ما أمكن أن يكون مثليًا، فالمصنوعات مثلية، وإن كان المشهور ليست مثلية، ودائمًا أكرر هذه المسألة كاللواقط هذه مثلية، فإن دقة الصناعة فيها لما كانت الصناعة بالآلات يجعله مثلي، أما عند المتقدمين فلا يعرفون المثلية إلا في المكيل والموزون.

نحن نقول الفقه يتطور، وهذا من تطور القضية في المثليات.

إذًا المثلي على الاختلاف في ضابطه، يرد مثله، ولا يلزمه أن يرد قيمته إلا برضى الطرف الثاني، لا بد أ يتفقا على القيمة وإلا رد المثيل.

قال: «**والمتقوم**» المراد بالمتقوم غير المثلي مما له قيمة، لأن غير المثلي نوعان: إما له قيمة كالمصنوعات ونحوها، وإما لا قيمة له مثل ما ذكرت لكم قبل قليل في -أعزكم الله- الكلب والخمر فإنه لا قيمة له، ليس مثليًا ولا قيمة له، ولذلك فإن تعبير المصنف بقوله: «**والمتقوم بقيمته**» أصوب من قول من قال: وغيره بقيمته، كما فعل ابن بلبان وغيره، فالعبارة هذه أصوب وأدق.

ولذلك فإن كثرة الممارسة لكتب الفقه، تجعل طالب العلم دقيقًا في ألفاظه محترزًا لها، لا يلقي الكلام على هواهمه، ولذلك دائمًا يضربون المثل يقولون: كلامه كلام فقيه، إذ الفقيه يزن كلامه، يعلم أحيانًا أن الكلمة إذا غيرها بمرادفها اختل معناها.

يوم تلفه في بلد غصبه ويضمن مصاغا مباحا من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه والمحرم بوزنه .....

ولربما لو زاد حرفًا اختل المعنى والحكم، ولذا فإن كثرة القراءة في كتب المختصرات تفيد أمرين، الأمر الأول: الدقة في الألفاظ، الأمر الثاني: كثرة العناية بإيجاز الألفاظ والأحكام.

هذا غير المسائل الفقهية، أنا أتكلم عن المسائل البيانية، الآن نتكلم عن البيان، فميزة مختصرات الفقه أن فيها أغراض وأن فيها أن فيها أغراضًا وفوائد بيانية للإنسان منها ما ذكرت لك قبل قليل.

قال: «**والمتقوم بقيمته يوم تلفه**»، العبرة بيوم التلف ليس بيوم الغصب، فإن كانت القيمة يوم التلف أكثر من قيمة يوم الغصب، فإنه يلزمه ذلك وأما إن كانت أقل، فإن كانت أقل لأجل السعر فلا يضمن، وإن كانت أقل لأجل العيب كالهزال ونحوه، فإنه يدفع الأرش.

قال: «**في بلد غصبه**» أي في البلد الذي غصبه فيه، لأن هذا الحكم متعلق به.

نعم هذه فروع فقهية نمر عليها من باب التطبيق، أوردها المصنف لما؟ لكي ينشط ذهن الطالب، هو أورد لكم القواعد الست التي ذكرت في أول الدرس، هنا فقط يذكر لك تطبيقات، لكي تفهم القاعدة فهمًا دقيقًا.

يقول الشيخ إن من أخذ من غيره مصاغًا مباحًا، يعني حلي مباح، لأن المصاغ والمصنوع نوعان إما أن يكون مباحًا، وإما أن يكون محرمًا.

.....

المباح كمن أخذ من غيره حليًا من ذهب إذا كانت لامرأة، أو خاتم فضة إذا كان لرجل، أو ما أذن به كمنطقة سيف، وقبضة سيف ونحو ذلك مما ذكر هناك في كتاب الآنية، هذه الأشياء إذا كان الحليالمصاغ مباحًا، ذهبًا أو فضة، فإنه إذا تلف عنده يعني امرأة أخذت من أخرى من غير إذنها عقدًا، ثم انكسر عندها أو ضاع أو سرق فتضمنه هذه التي أخذته من غير إذن، هي التي تضمنه، فحينئذ نقول: تضمنه بماذا؟ بالأكثر من قيمته أو وزنه، ما معنى ذلك؟

الذهب إذا كان مصاغًا حليًا، يعني خلنا نعطيكم مثال، امرأة ذهبت لأخرى ولم يجري العادة بينهم أنها تأخذ من حليها، قدر المرأة مع بنتها أو مع أختها قد تأخذ جرت العادة عرفًا أنها تأخذ من حليها وتلبسه بغير إذن، فلا يسمى ذلك غصبًا، لكن ذهبت لصديقتها وأرادت أن تأخذ من حليها من غير إذنها لتتجمل به يومًا واحدًا، فأخذت من غير إذن ثم لبسته، وعندما خرجت من وليمة النكاح، تفقدت هذا الحلي فإذا به قد سقطت سُرق أو سقط.

هنا حكمها ماذا؟ غاصبة، لأنها استولت على مال الغير بغير حق عدوانًا، المال من أجلى صور الحق، ولا يجري العادة بأنها يجوز لها الاستيلاء عليه به عرفًا.

طيب من الذي يضمن هذا العقد؟ يجب على الذي يضمنه هذه التي استولت، وهي التي أخذته من غير إذن وتسمى غاصبة، كم تدفع القيمة؟ نقول: ننظر تعال، هذا العقد الذي أخذتيه ننظر كم قيمته وهو مصنوع وكم قيمته وهو وزن ذهب فقط، هذا معنى قيمة الوزن من غير صنعة.

ثم ننظر ما الأكثر منهما، وحينئذ تلزم بالقيمة بالأكثر من القيمة، بالأكثر من القيمة مصنوعًا أو بوزنه من غير صناعة، الذهب أحيانًا إذا كان فيه هذه الجواهر والفصوص، يزيد قيمته مع أنه وزنًا رخيص في الشراء يبقى رخيص.

لو امرأة عندها عقد فيه فصوص، وتذهب لصاحب المحل هو سيشتيه على أنه وزن، ولن يشتريه بقيمة المصنوع، فينظر كم قيمة الوزن الذي فيه ويشتري منها بهذه القيمة، والفصوص مجانًا، لا ننظر لهذا، ننظر للأغلى من وزنه بهذا التقدير، أو بقيمته أي بقيمته لو بيع بالفصوص في المحلات أي بسعر البيع، ما هو الأكثر منهما فيقدر به حين ذاك، هذا واحد.

قال: **«وإن كان قد غصب مالًا محرمًا»**.

من المال المحرم أن يكون الرجل عنده الذهب يستعمله من الاستعمال هذا مال محرم حلي يستعمله، أو أن المرأة لها حلي لم تجري العادة باستعماله، تعرفون خرج قبل فترة في أحد البلدان في وسط آسيا رجل فصل قميصًا من ذهب، فصل قميص كامل من ذهب، يحرم على الرجل وعلى المرأة أن يلبسا قميصًا من ذهب، لأن المرأة لا يجوز لها أن تلبس من الذهب إلا ما جرت العادة بلبسه ولو كثر، وأما ما لم تجري العادة بلبسه فيحرم.

كذا نص الفقهاء أين؟ في باب الآنية، انتبهوا دائمًا أنا أريدك أن تربط أبواب الفقه بعضها مع بعض.

إذًا لو غصب هذا الشخص هذا المصنوع الشيء المحرم، أو رجل عنده تحفة، بعض الناس يضع في بيته تحفة من ذهب أو فضة يسمونها فضيات، سؤال الذين حضروا معنا كتاب الآنية أو باب الآنية، ما حكم أن يجعل المرء في بيته تحفة للزينة من الفضة أو من الذهب؟ نقول: لا يجوز، لأن استعمال الذهب والفضة لغير حاجة ولغير الحلية، ولغير النقد، لا يجوز، لا أكلًا وشربًا، ولا زينة على الجُدر وعلى المكاتب، وبناء على ذلك من سرق تحفة من فضة من آخر يعتبر سرق ذهبًا أو فضة ايش؟ محرم الاستعمال، ما الذي يرده؟

انظر هنا ماذا يقول، قال: والمحرم بوزنه، إذًا يلزمه أن يرد الوزن، طبعًا إذا تلفت العين، وأما إذا كانت العين باقية فيجب عليه أن يرد العين لا شك، لكن إذا تلتف العين فإنما يرد ماذا؟ قيمة الوزن لا قيمة الصنعة.

لأن الصنعة هنا إنما هي لأمر محرم، وإذا كان الغرض محرمًا أبطل نتيجته.

نعم هذه المسألة دائمًا تكون عند الاختلاف، الأصل أن هذه المسألة عند القضاء، لكن كثير من الصور، لا تكون عند القضاء، وإنما يحلها الناس فيما بينهم، ولذا قد يذهب لك شخص ويقول: ما حكم هذه المسألة؟ كما سأضرب مثالًا لها بعد قليل، فأنت الذي تقدر، دائمًا يأتي صاحب محل ويذهب للمحل الذي جمبه، وحينئذ يأخذ منه شيئًا من غير إذن، ولم يجد بينهم عادة أنه يأخذ من غير إذنه، ثم يتلف ذلك الشيء ككرسي أو آلة حاسبة أو أي شيء من الأشياء التي أخذها منه، فحينئذ يسمى ماذا؟ غاصبًا، فيجب عليه رد القيمة لأنها تلفت.

طيب انظر هنا ماذا يقول؟ يقول: اختلفوا في قيمة المغصوب وفي قدره.

جاء المغصوب منه قال هذا الكرسي الذي غصبت مني وانكسر، قيمته ألف، وجاء الثاني قال: لا لا لا قيمته ٥٠٠ أنا أعرف كرسيك قيمته ٥٠٠ أو اختلفا في قدره، الغاصب يقول: أنا أخذت منك فقط كرسي واحد، والمغصوب منه يقول: بل أخذت مني اثنين، إذًا اختلفا في القدر واختلفا في القيمة.

عندنا هنا قاعدة خذها في الفقه كله إذا قيل والقول قول فلان، فالمراد حيث لا بينة، هذه هي القاعدة حيث لا بينة.

لو كان هناك بينة فنعمل بالبينة، إذًا لما قال ويقبل قول الغاصب، معناها إذًا حيث بينة، فالفقهاء لا يريدون هذه الكلمة لأنها قاعدة موجودة في الذهن، حيث لا توجد بينة إذا عبرنا والقول قول فلان، إذًا عندما يختلف المدعي والمدعي عليه لا توجد بينهم بينة.

قال: والقول قول الغاصب، لأنه منكر، والأصل مع المنكر، وأما من أثبت فلا بد عليه من بينة، فلا بد مع المثبت من بينة، فإذ لم توجد بينة من إقرار ولا شهادة أو قرينة عند من يتوسع في القرائن فإنه لا يقبل قوله بل القول قول الغاصب في القيمة وفي القدر.

لكن لو اختلفا في الرد، وهذه لم يوردها المصنف، قال: نعم أنا قد غصبت منك كرسيًا ولكني قد رددته لك، والثاني يقول: لا لم ترده لي، فنقول القول قول المغصوب منه، لأن المغصوب منه متمسك بالأصل، هنا الاستمساك بالأصل، فقد ثبت الغصب ولم يثبت النقل عنه، النقل عن الأصل وهو الرد، فحينئذ القول قول المغصوب منه.

ويضمن جنايته وإتلافه بالأقل من الأرش أو قيمته وإن أطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكه ولم يعلم لم يبرأ الغاصب وإن علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه .....

يقول: لو أن امرئً غصب قنًا أو غصب بهيمة ثم إن هذه البهيمة أو القن، أتلف شيئًا، إذًا القول هو يضمن جنايته، الضمير هنا عائد للمغصوب كالقن ونحوه، قال: ويضمن جنايته والإتلاف بالأقل من الأرش، أو من قيمته، أي : بالأقل، ينظر ما هو الأقل من الأرش أو من قيمة كامل هذا العين المغصوبة.

أرش النقص بينها، أو بين قيمة التالف كامل.

قال: « **وإن أطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكه ولم يعلم لم يبرأ الغاصب وإن علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه** » ما معنى هذا الكلام؟

هذه تتعلق بمسألة الرد، نحن قلنا إن الرد واجب على الغاصب، طيب، لو أن الغاصب لم يرده بالتسليم، وإنما رده بالإباحة، انظروا معي.

نعيد الرد: الرد عندنا رد بالتسليم وعندنا رد بالإباحة، الرد بالتسليم هو أن يعطيه إياه، فيقبضه بيده، أو يقبضه بوكيل، هذا يسمى رد بالتسليم، فسلمه إليه، لا يلزم عند الرد أن يعلم المغصوب أن هذه العين مغصوبة منه، ولا يلزم نية القبض، بل بمجرد حيازته له كذلك، بعض الناس قد يكون أخذ غترة من شخص، والثاني غافل عنها، فأراد أن يرجعها له من غير أن يعلم فيقول خذ هذه لك، ولا يقول أنا قد غصبتها منك، أو يقول سقطت منك، أو يضعها في يجعله يقبضها بطريقة أو بأخرى، لكن يجعله يستلمها لا بد من القبض ما يحكم بأنه قبض، حينئذ نقول: برئت ذمته، إذًا لا يلزم فيها النية، ولا يلزم بها العلم بأنها عين مغصوبة.

النوع الثاني: عندنا ما يسمى بالإباحة، ما معنى الإباحة؟

عندنا الإباحة صور كثيرة، وذكرنا عن بعضها بالأمس، وسيأتينا بالتفصيل إن شاء الله في الدرس القادم، عندما نتكلم عن اللقطاء وإحياء الموات وعن الهبة وغيرها.

من صور الإباحة الإطعام، فالإطعام ليس تمليكًا، وليس إقباضًا، وإنما إباحة للطعام، إباحة فإذا قدم الغاصب الطعام المغصوب لمالكه، فأكله ولم يكُ عالمًا أن هذا ماله لم تبرأ ذمته.

صورة ذلك: رجل أخذ من آخر علبة حليب أو لبن أو علبة ماء أو غير ذلك من المأكولات من غير إذن، أخذها من كيسه، ثم لما جاء الأكل قدمها له وفتحها وأعطاها إياه وقال اشرب، فشربها، نقول: لم تبرأ ذمتك، لأنك أعطيته إياها من باب الإباحة، فأتلفها من باب الإباحة لا من باب التمليك، من باب الإباحة لا من باب التمليك، فحينئذ لا تبرأ الذمة.

لو أعطاه إياه وقال هذا هو طعامك الذي أخذته منك، هذا هو علبة اللبن التي أخذتها منك، علبة الماء التي أخذتها منك، ثم شربها بعد علمه برأت الذمة.

إذًا عرفنا الآن أن الرد بالإباحة لا تسقط الضمان إلا إذا علم قبل الإتلاف وهو قبل الأكل، طيب لو أنه قدمها لغير المالك، لغير مالك الأصل، لو قلنا قدمها لغير مالك الأصل نفس الحكم، إن كان هذا الذي قدم له الطعام، لا يعلم أنه مغصوب، فلا شيء عليه، وإن علم أنه مغصوب فعليه الضمان.

.....

صورة ذلك: رجل ذهب إلى البر فوجد حوش غنم، فأخذ منه شاة وذبحها، ثم قدمها لضيوفه، وقال لضيوفه حياكم الله على هذه الكسب، بعض الناس يسميه الكسب، على هذا الغنم الذي كسبناه كسبًا وأخذناه قهرًا، وأخذناه مغالبة، الضمان على من؟ مشتركان صاحب الشاة مخير، يضمن الآكل أويضمن الغاصب، يضمن من شاء منهم، كلاهما ضامن لأن كلاهما مباشر، ذاك مباشر بالأخذ والاستيلاء وهذا مباشر بالإتلاف.

وهذا معنى قول الشيخ وإن أطعما الغاصب ما غصبه، حتى ولو لمالكه لمالكه أو لغيره، ولم يعلم لم يبرأ الغاصب، تبقى ذمته وحده، قال: وإن علم الآكل، سواء كان الآكل هو صاحب المال أو غيره، حقيقة الحال استقر الضمان عليه، فإن كان الآكل هو صاحب المال فلا ضمان، لأنه أكل ماله، وإن كان غيره فالضمان قد استقر عليه كذلك، فيكون أيضًا عليه الضمان.

واضح المسألة؟ ولذلك إياك إذا علمت أن مالًا مستحقًا لأحد أن تأكل منه، يحرم الأكل من المال المستحق، أما المال الحرام فهو الذي فيه التفصيل، المال الحرام نوعان أليس كذلك؟

أعيدها دائمًا أكررها لكم لو دخلنا في المعاملات ونحن نقول: المال نوعان: المال المحرم نوعان: مال مستحق، بمعنى أنك تعلم بأن هذا المال لزيد أو لعمرو، ومال غير مستحق، كالمال الذي كسب من الربا، والمال الذي أخذ من الرشا، والمال الذي أخذ في بيع المحرم، كمن يبيع خمرًا، أو يبيع مخدرات ونحو ذلك، فإنه في هذه الحال يكون مالًا غير مستحق.

المال المستحق حرام الأكل منه، وحرام شراؤه، وحرام دخول البيت الذي يكون مستحقًا فيه.

رأيت جهاز هاتف، تعرف بعض الناس تسرق الهواتف، ثم يبيعها، رأيت جهاز هاتف وتعلم أنه مسروق، حرام شراؤه، حرام استعماله، لأنك تعلم أنه مسروق لا تقل الإثم عليه، لما علمت أن هذه العين مستحقة حرام استعمالها، وأنت آثم حكمك حكم الغاصب، تمامًا، لأن العين مستحقة، وغلبة الظن، تنزل منزلة اليقين.

فإذا غلب على ظنك أن هذه العين مستحقة، فيحرم عليك أكلها، يحرم عليك شراؤها، يحرم عليك كراؤها، يحرم عليك أيضًا استعمالها.

غلبت الظن كيف؟ بعض الناس عندهم محل تجاري ويعلم أن بعض الناس من هيئته ومن سعره الذي يعرضه لهذه البضاعة، أنه سارق لها معروف، وخاصة بالهواتف لأنها أسرع الأشياء سرقة، صاحب المحل يقول: ٩٠٪ بالمائة، ٩٩ بالمائة أن هذا سارق، لكن ليس عندي بينة، نقول لا يجوز لك أن تشتريه، إلا أن تقول أعطني إثباتًا أنه لك، إذًا المال المستحق لا يجوز.

النوع الثاني: هل يجوز أن تأكل المال المحرم غير المستحق، هذا الذي فيه تفصيل وخلاف بين أهل العلم، وفقهاؤنا يقولون: من كان ماله الحرام أكثر من ماله الحلال حرم أكل طعامه، فإن كان المال الحرام من ايش؟ من الربا ومن الرشا، أكثر من النصف، فإنه حرام، لا تأكل من طعامه، ومن كان دون النصف، فإنه يجوز مع الكراهة.

ومن اشترى أرضا فغرس أو بنى فيها فخرجت مستحقة للغير وقلع غرسه وبناءه رجع على البائع بجميع ما غرمه .....

والأقرب أنه يجوز مطلقًا لكنه خلاف الأولى، لم ثبت، أن ابن مسعود -رضي الله عنه- دعاه جاره، فقال أصحاب ابن مسعود له: يا أبا عبد الرحمن إن جارك هذا يأكل الربا، فقال ابن مسعود: عليه غرمه ولنا غنمه، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل فقال: «**قدموا لي طعامًا**»، فأوتي بأدم وخبز، فقال: ألم أرى برمة على النار، البرمة: وهي القدر الذي يكون ضيق الأعلى، قالوا: بلى هو طعام هو لحم تصدق به على بريرة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**هو عليها صدقة ولنا هدية**»، فدلنا ذلك على أن تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل سبب الذات، حل المال.

إذًا هذا التفصيل، فانتبه فرق بين المال المحرم لعينه، السارق لا تدخل بيته، لأنه سارق، والغال كذلك مال مستحق وهكذا.

قال: « **ومن اشترى أرضا فغرس أو بنى فيها فخرجت مستحقة للغير وقلع غرسه وبناءه رجع على البائع بجميع ما غرمه** ».

هذه المسألة مبنية على ما سبق، نحن قلنا إن من غصب من غيره أرضًا أو اعتدى على أرض غيره، ثم بنى فيها بيتًا أو غرس شجرة أو شجر، فإنه يلزم إذا لم يرضى صاحب العين واتفقا واصطلحا على شيء يجب عليه أن يهدم البناء وأن يقلع الغرس وأن يسوي الأرض.

قبل أن يرد العين المغصوبة، باع الأرض لغيره، جاء واحد اشترى أرض وعليها بناء، بل اشترى أرضًا عفوًا اشترى الأرض، والمشتري هو الذي بنى إذًا المشتري ظنه أن بانٍ في ملكه، مأذون له في البناء، فجاء الأصلي، فجاء الأصلي فنقول حينئذ ما الحكم؟ يجب قلع الغرس وهدم البناء وتسوية الأرض وترد الأصل.

نقول: ويرجع المشتري على البائع، بأمرين: يرجع عليه بقيمة ما خسره في البناء وفي الغرس، ويرجع عليه كذلك بقيمة الشراء التي بذلها، كل المبالغ ترجع عليه تمامًا.

هنا مسألة بس من باب الفائدة، لمن أراد أن يعلم هذه المسألة، هذه مسألة في المال المستحق إذا تردد بين جماعة، مثل:

رجل باع لآخر أرضًا، والثاني باعها للثالث، والثالث للرابع، والخامس والسادس إلى ما شاء الله عز وجل، فجاء العاشر فجاء صاحب الحق وأثبت أمام القضاء فاسترد الأرض منه، السؤال هنا: العاشر يرجع على من؟

هناك قولان:

المشهور عند المتأخرين أنه يرجع على التاسع، بالثمن، والتاسع يرجع على الثامن، وهكذا إلى أن يرجع للأول، وقال بعض أهل العلم، وقد كان يعمل به فترة من الفترات في القضاء قبل نحو مائة سنة، أن الأخير يرجع على الأول، بالمبلغ كله، الأول باعها بمائة والتاسع باعها بألف يرجع عليه بالألف فيدفع الألف كاملة، والأول لأنه هو الظالم يرجع على كل واحد ويأخذ منه الفرق.

وهذا قول متجه، وعلى العموم النتيجة واحدة وإنما الكلام في كثرة الرجوع.